

٤٣/٤٥ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي لاحظت فيه أن لجنة القانون الدولي، واضحة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والآراء التي أبدت في مناقشات الجمعية العامة، قد أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي^(١٩)،

١ - تعرب عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المفيدة التي جرت خلال دورتها الخامسة والأربعين عملاً بالفقرة ٢ من قرارها ٣٦/٤٤، لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروع بروتوكولها الاختياريين، علاوة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، وتحيط علماً بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة السادسة بشأن تلك المشاورات^(٢٠)؛

٢ - تقرر أن تستأنف تلك المشاورات غير الرسمية في دورتها السادسة والأربعين؛

٣ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين ».

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٤/٤٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/44/10)، الفصل الثاني.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٢، والتصويب.

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين؛

٢ - تعيد تأكيد ما للجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة^(١٧) والسابعة^(١٨)؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات، لاسيما ما ينظم منها على أساس إقليمي، للترويج لهذا التدريب وهذه المساعدة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع أمانة اللجنة، بإعداد تقرير يهدف إلى تحليل السبل الممكنة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، وبوجه خاص، أقل البلدان نمواً، حتى تتمكن من حضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم المتحدة عموماً، عملاً بالفرع التاسع من القرار ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٦ - تكرر دعوتهما للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعية بإشراف اللجنة، أو التي لم تنضم بعد إليها، أن تنظر في القيام بذلك.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

(١٧) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦).

(١٨) القرار ٣٣٦٢ (د - ٧).

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها في عام ١٩٩١، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ أدناه، بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تعتمد، في هذا السياق، إلى:

١' السعي إلى إنجاز نظرها في الاقتراح المتعلق بتقصي الحقائق من قِبَل الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، لكي تقدم استنتاجاتها، بشكل مناسب، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٢' النظر في المقترحات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي قدمت إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها في عام ١٩٩٠، فضلاً عن تلك التي قد تقدم إليها في دورتها في عام ١٩٩١؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام، في هذا السياق، بما يلي:

١' النظر في المقترحات المتعلقة بهذه المسألة، التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة؛

٢' النظر في النص النهائي لمشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية بغية تقديم توصية بنشره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٤ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أهمية بالنسبة لنتيجة أعمالها؛

٥ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها، بما في ذلك اجتماعات فريقها العامل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينجز العمل بشأن إعداد مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، على أساس الخطوط العريضة التي وضعتها اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء التي أعرب عنها في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة^(٣٣) وفي اللجنة الخاصة، وأن يقدمه، في شكله النهائي، إلى اللجنة الخاصة في دورتها في عام ١٩٩١؛

المنعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة^(٣١)،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين^(٣٢)، والتاسعة والثلاثين^(٣٣)، والأربعين^(٣٤)، والحادية والأربعين^(٣٥)، والثانية والأربعين^(٣٦)، والثالثة والأربعين^(٣٧)، والرابعة والأربعين^(٣٨)، والخامسة والأربعين^(٣٩)، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠^(٣٠)،

وإذ تعرب عن ارتياحها لإنجاز العمل في مشروع الوثيقة المتعلقة بترشييد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة^(٣١)، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الحالية^(٣٢)،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب قيام اللجنة الخاصة بأعمال أخرى في ميدان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في وضع مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛

(٢١) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٧٠/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٣٧/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1).

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1).

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1).

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1).

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/43/1).

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1).

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1).

(٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (A/45/33).

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(٣٢) انظر القرار ٤٥/٤٥.

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٠ إلى ١٧ و ٣٤، والتصويب.

٤ - ينبغي تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة بتجميع البنود المتصلة ببعضها أو دمجها، إلى الحد الممكن، وبإيجاد فاصل زمني مدته أكثر من سنة بين المناقشات المتصلة ببند معين عندما يكون ذلك مناسباً لمناقشته. وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي لرئيس اللجنة الرئيسية المعنية أو رئيس الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، أن يجري مشاورات مع الوفود.

٥ - ينبغي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة.

٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخدمة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية.

٧ - عندما تنظر الجمعية العامة فيما إذا كانت تحتاج إلى أن تنشئ هيئات فرعية، وفقاً للمادة ٢٢ من الميثاق، ينبغي أن تنظر بعناية فيما إذا كان في وسع الهيئات القائمة، بما في ذلك لجانها الرئيسية وأفرقتها العاملة، أن تعالج الموضوع ذا الصلة أم لا. وينبغي للهيئات الفرعية أن تسعى دائماً إلى تحسين إجراءاتها وأساليب عملها لكفالة النظر بفعالية في المسائل المحالة إليها من الجمعية.

٨ - ينبغي أن تحدد الجمعية العامة، في أقرب فرصة ممكنة، مواعيد انعقاد وطول دورات الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تنعقد بين الدورات، وذلك بعد استشارة لجنة المؤتمرات، حسب الاقتضاء، وبناءً على اقتراح من الأمين العام. وينبغي أن تأخذ الجمعية في الاعتبار الخبرة السابقة وحالة العمل الحالي فيما يتعلق بالولاية الممنوحة إلى الهيئة ذات الصلة وضرورة الحرص قدر الإمكان، على تلافي تداخل اجتماعات الهيئات التي تعالج موضوعاً مشابهاً.

٩ - ينبغي الاستمرار في عقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بأعمال الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تجتمع بين الدورات، قبل دورات تلك الهيئات تيسيراً لإدارة أعمال دوراتها، ولا سيما فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال.

١٠ - ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة.

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ».

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٥ - ترشيح الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠^(٣٠)،

وإدراكاً منها لضرورة الاضطلاع على أكفاً نحو المهام المسندة إليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة،

١ - توافق على استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - تقرر أن تُستنسخ الاستنتاجات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بوصفها مرفقاً لنظامها الداخلي.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

المرفق

استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيح الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة، وتيسيراً لأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك، كلما أمكن، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها، ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء.

٢ - في حالة توافر نظام إلكتروني يبين نتيجة التصويت ينبغي، بقدر الإمكان، ألا يطلب إجراء تصويت ببناء الأسماء.

٣ - قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة، ينبغي أن يقوم المكتب، في ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال تلك الدورة، بالنظر في تسجيل ملاحظاته حول تنظيم أعمال الدورة، وذلك تيسيراً لتنظيم أعمال الدورات التالية للجمعية العامة.

٤٦/٤٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٣٤)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٥)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣٦) ومسؤوليات البلد المضيف،

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة الحامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٦ (A/45/26).

(٣٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣٦) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).